

واتفقوا على أن: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال، إلا ما أسكر منه، فإنه إن كان يسكر حرم قليله وكثيره.

واتفقوا على أن: المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه، فإنه حرام.

واتفقوا على أن: حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

واتفقوا على أن: من غص باللقمة، وخاف الموت، ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن يدفعها به، إلا ما روي عن مالك، فإنه قال [في المشهور عنه] لا يسيغها بالخمير على كل حال.

## باب ما يضمن وما لا يضمن

مواطن الإجماع والاتفاق:

لم ينقل فيه الوزير إجماعاً ولا اتفاقاً.